— مثالا لا يخفى غير متناسب ولا متلائم الجزئين ولا متناسب إذا كان المراد: هدم القبور العالية المشيدة وطمس الصور والتماثيل. سادسا الأمرين — رفع القبور ووجود انتشار الصور والتماثيل — أمران مفسدان للبشر لعقولهم وقلوبهم ولعقائدهم ودينهم كما تقدمت الإشارة إلى هذا مرات. ولهذا جمع بين هذين الأمرين في النهي والزجر في أخبار كثيرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، وقد سبق تخريجه. فجمع صلى الله عليه وسلم بين إنكار البناء على القبور وبين تصوير الصور وجمع المشركون الضالون بينهما. ومن المستحيل والباطل أن يأمر في حديث واحد بالجمع بين تعديل القبور المرتفعة وتزيينها وتركها مرفوعة وبين الأمر بطمس الصور والتماثيل.. فهذا أمر بلا ريب. سابع الأمور — يدل على أن المراد بالتسوية في هذا الحديث الهدم والإلصاق بالأرض لا التعديل والتزيين الأحاديث الأخرى المتواترة التي ذكرناها آنفا الناهية عن البناء على القبور، واللاعنة لما على ذلك من اليهود والنصارى وأشباههم وكلام النبوة يفسر بعضه بعضا فإذا فرضنا أن التسوية هنا مجملة محتملة لما ذكروا وللهدم ذكرنا وجب المصير إلى ما ذكرنا لأنه هو الذي دلت عليه الأخبار الصريحة المتواترة الزاجرة عن البناء على القبور وعن أن يزاد عليها وأن تتخذ عليها المساجد والأبنية الأخرى. ولا يمكن الجمع بين هذه الأخبار الناهية وبين الزعم أن المراد بالتسوية هنا التعديل والتزيين. فإنه حينئذ يكون تناقضا صريحا جسيما يبرأ منه كلام النبوة ونصوص الشريعة المحمدية الإسلامية. ثامن الأمور: أن سياقات هذا الحديث أعني حديث التسوية — وألفاظه تأبى هذا التأويل وترده وتنفر منه وقد تقدم في بعض سياقاته أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من يأتي المدينة فلا يدع فيها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبرا إلا سواه؟ فقام رجل فرجع ولم يفعل شيئا لمكان أهل المدينة فقام علي به ثم رجع وقال يا رسول الله ما أتيته حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته ولا قبرا إلا سويته ولا صورة إلا لطختها فقال رسول الله من عاد لصنعة شيء منها... فقال فيه قولا شديدا. ورواه الإمام أحمد في المسند ولفظه عنده عن علي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال: من يأتي المدينة فلا يدع فيها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبرا إلا سواه، فقام رجل فقال أنا ثم هاب أهل المدينة فجلس، قال علي رضي الله عنه فانطلقت ثم جئت فقلت يا رسول الله لم أدع بالمدينة وثنا إلا كسرته ولا قبرا إلا سويته ولا صورة إلا لطختها قال فقال من عاد فصنع شيئا من ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد يا علي لا تكونن فتانا — أو قال مختالا — ولا تاجرا إلا تاجر خير. وهذه السياقات ترد التأويل الذي ذكره المخالف من ثلاثة أوجه: الأول أنه لو كان المراد بالتسوية التعديل لما هاب ذلك الرجل أهل المدينة وإنما هابهم إذا كان المراد الهدم لأنه يؤذيهم وأما التعديل فلا يؤذيهم. الثاني قوله من عاد فصنع شيئا من ذلك، لا يمكن أن يراد إلا رفع القبور وصنع الصور والأوثان وهذا ظاهر. الثالث قوله فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يراد إلا رفع القبور مع صنع الصور والأوثان ولا يمكن أن يراد به تزيين القبور المرتفعة بلا شك يقينا بل ضرورة. فسياقات الحديث ترد زعم المخالف ردا بليغا ظاهرا!! تاسع الأمور: أن التسوية للقبور — إذا كان المراد بها التعديل والتزيين — لا يصح أن يكون مما يقوم على إنفاذها والعمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم والأبواب عنه حتى علي والخلفاء قبله أو بعده لأنه ليس من الأغراض العامة ولا من أغراض الشريعة بالإجماع والبداهة، بل هو مثل تعديل البيوت وتزيينها وإعلائها تجميلا، وهذا لا يمكن أن يبعث رسول الله ولا علي أبا الهياج أحدا ليقوم به ولا ليقوم على إنفاذه وعلى فعله يقينا وإنما هذا يرجع إلى الأفراد أنفسهم وإلى إراداتهم وحقوقهم لأنه شيء خاص بهم. وأما التسوية التي هي الهدم والإلصاق بالأرض فلا ريب في أنها من أغراض الشريعة ومما يقوم على تنفيذها القائمون بالشريعة. لأنه من أصل الشرع أن يخلص الناس لربهم عباداتهم وأعمالهم وإراداتهم وكل ما يخرج فيهم وهذا لا يكون أو لا يتم إلا إذا أخذت أسبابه وحوفظ عليه ودوفع عنه. ولا ريب أن من أسبابها البعد عن الغلو في الأموات ولا ريب أن من أسباب الغلو فيهم